

قانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٥**بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥****بإنشاء أكاديمية الشرطة****باسم الشعب****رئيس الجمهورية****قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :****(المادة الاولى)**

يستبدل بعبارة « أحد أعضاء المجلس الأعلى للشرطة يختاره هذا المجلس سنوياً » الواردة فى الفقرة الأولى من المادة (٤) من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء أكاديمية الشرطة عبارة « أحد أعضاء المجلس الأعلى للشرطة أو أحد المنتدبين لوظيفة مساعد وزير يختار المجلس أيهما سنوياً » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١١ صفر سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٢١ مارس سنة ٢٠٠٥ م) .

حسنى مبارك